

استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس

الدستوري في الجزائر

Creation of the Constitutional Court to replace the Constitutional Council in Algeria

الدكتورة.زهيرة بن علي *

كلية الحقوق / جامعة معسكر

Zahira_1984@yahoo.f /

تاريخ الارسال: 09-10-2020 تاريخ القبول: 2021/05/20 تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

أضاف الدستور الجديد إضافة نوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذات الطبيعة السياسية إلى محكمة دستورية ذات طبيعة قضائية، من منطلق إسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين كما هو متعارف عليه في الفقه الدستوري لهيئة قضائية، والذي يمثل بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، ورقابة عمل السلطات في جو من الاستقلالية، رغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون التي تقوم على الشرعية السياسية والعدالة الدستورية. مشيرا أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، القضاء الدستوري، العدالة الدستورية، الرقابة.

Abstract:

The new constitution added a qualitative addition by transforming the Constitutional Council of a political nature into a constitutional court of a judicial nature, with the view to entrusting the process of overseeing the constitutionality of laws as is known in the constitutional jurisprudence of a judicial body, which is a basic guarantee for protecting rights and freedoms, and monitoring the work of the authorities In an atmosphere of independence, the desire of the Algerian constitutional founder to build a state of law that is based on political legitimacy and constitutional justice. He pointed out that the Constitutional Court is an independent institution charged with ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public authorities.

Keywords: The Constitutional Council, the Constitutional Court, the Constitutional Judiciary, Constitutional Justice, Oversight.

*المؤلف المرسل: الدكتورة زهيرة بن علي

مقدمة:

يعرف القضاء الدستوري بأنه آلية لضمان علوية الدستور من خلال تولي هيئة قضائية، سواء كانت محكمة دستورية أو أي محكمة أخرى، لمراقبة دستورية القوانين وإصدار قرارات بآتة وملزمة، تتمتع بجملة من الضمانات حتى تتمكن من أداء وظائفها بكل استقلالية ونجاعة.

ويعتبر وجود القضاء الدستوري من بين خصائص الأساسية لدولة القانون التي تقوم على منظومة قانونية تستمد أسسها ومضامينها من وثيقة الدستور يخضع لها الحاكم والمحكومين على حد سواء. وتتميز بالفصل بين السلطات واستقلال القضاء وضمان الحقوق والحريات، كما يتمثل دور القضاء الدستوري في ضمان علوية الدستور من خلال فرض رقابة على دستورية القوانين وهو يعتبر الضمانة الفعلية للحقوق والحريات، وذلك بحمايتها وتثبيتها، ولضمان الفصل بين السلطات وحفظ توازنها تكريسا للنظام الديمقراطي القائم على دولة القانون.

إذ يعتبر وجود قضاء دستوري إحدى المعايير الأساسية لأنظمة الديمقراطية سواء كانت عريقة أو يافعة.

ومن المعلوم، أن المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1989 استطاع أن يكرس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تدعيما لبداية التحول الديمقراطي آنذاك، الذي كان نتيجة لموجة الإصلاحات السياسية والدستورية التي عقبها أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي أدخلت النظام

السياسي الجزائري إلى مرحلة جديدة تختلف تماما عن مرحلة الحزب الواحد.

فكان المجلس الدستوري الجهة الموكل له مهمة الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين وكذا التنظيمات كهيئة ذات طابع سياسي، عرف عدة إصلاحات على مستوى التشكيلة وجهات الإخطار وطرق إجراء الرقابة، وأهمها الأخيرة وفقا لتعديل الدستوري لسنة 2016، والذي وسع من جهات الإخطار لصالح المعارضة البرلمانية، كما أقحم المواطن والقضاء الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، حماية لحقوق والحريات الأساسية التي لطالما كرسها الدساتير الجزائرية.¹

دعت هذه الخطوة إلى استحداث جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، والذي

¹ - دستور الجزائر 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 64، المؤرخة في 10-09-1963، ص 888.

- دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، رقم 94، المؤرخة في 24-11-1976، ص.2211.

- دستور الجزائر لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989، ص.234.

- دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76، المؤرخة في 08-01-1996، ص.06.

برز في خضم مشاورات صياغة مشروع دستوري جديد لسنة 2020، بدعوة من رئيس الجمهورية المنتخب، تعديل دستوري يضمن حرية القرار لهذه المحكمة، ويبعدها عن كافة المؤثرات السياسية، وبتالي مرور المجلس الدستوري من العمل السياسي نحو القضاء، يهدف للفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الثلاث.

لأهمية الموضوع نحاول من خلال هذه الورقة، الحديث أن أهم مبررات تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية؟، وهل أثر هذا التغيير في التسمية على تشكيلة المحكمة الدستورية؟ وإلى أي مدى اتسع الدور الرقابي للمحكمة الدستورية؟ وما هي القيمة القانونية لقراراتها؟ نحاول اجابة هلى هذه الاسئلة نتطرق في **(المبحث الاول)** الى مبررات وتشكيلة وعضويتها في الدستور الجديد، ثم نعالج مسألة حدود الاخطار والقيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: استحداث المحكمة الدستورية

اتجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، نحو تغيير تسمية المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية بناءا لجملة من المبررات **(المطلب الاول)**، الا أنه وان كان اقر المحكمة الدستورية كاستحداث جديد الا أنه لم يؤثر كثيرا في تشكيلة وشروط انشاءها

(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات تحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

يستند هذا النموذج من الرقابة الدستورية القائم على هيئة محكمة دستورية إلى فكرة الفقيه "كلسن"، الذي تقوم على فكرة منح سلطة الرقابة إلى هيئة قضائية تسمى عادة محكمة دستورية، ويجب أن توضع هذه المحكمة خارج الهيكل التقليدي للسلطة القضائية، وبالفعل تمكنت هذه الفكرة أن تتطور كنظام في مجال الرقابة في أوروبا بعد مرور أكثر من قرن من استقرار نظام القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم على اختصاص العام للمحاكم، وحسب "كلسن" فإن ضرورة تولى هيئة مستقلة مهمة القضاء الدستوري كان على أساس مبدأ الاستقلالية.

عرف القضاء الدستوري في الجزائر إصلاحات متعاقبة منذ وضع أول دستور للبلاد سنة 1963،¹ وقد كانت هذه الإصلاحات متدرجة ومرافقة لتطور النظام السياسي الجزائري، غير أن أهمها تلك التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي كانت نتيجة مواكبة التحولات التي عرفتها العديد من الدول العربية منذ سنة 2010، والتي تميزت بالانتفاضات

¹ - الجمهورية الجزائرية، الامانة العامة للحكومة، دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02، المؤرخة في 17 جويلية 1962، ص ص 14-15. المادتين 63 و64.

الشعبية المتتالية، وبالفعل كان نتيجة ذلك إدراج إصلاحات جذرية على القضاء الدستوري سواء على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري أو طريقة سيره.¹

ومن المعلوم أن اللجنة الوطنية لإعداد مسودة الدستور كانت قد أثارت مسألة الرقابة الدستورية، من خلال طبيعة عمل المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989، والذي لحظ من خلال التجربة العملية له العدد المحدود من القوانين التي أحيلت إليه، باعتباره هيئة تتولي مهمة مراقبة دستورية القوانين القائم على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور.

ومن خلال ما آثاره التعديل الدستوري لسنة 2016،² وهو استحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، أي الاعتراف للأشخاص المتقاضين بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري، ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، قد جمع بين نوعي من الرقابة، كانت بمثابة قفزة نوعية في تاريخ النظام الدستوري الجزائري. وعلى ذلك كان بديها منذ 2016، أن تتجه

¹ - عمار عباس، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري: انفتاح معقلن، المؤتمر السنوي التاسع لقضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي، المسألة الدستورية والتحول الديمقراطي في البلدان العربية، 24-29/سبتمبر 2020، الورقة رقم 32، ص.01.

² - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

كل الآراء والاجتهادات لاقتراح هيئة جديدة تسمى المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري.

لقد لاحظت اللجنة الموكل لها تعديل الدستور بأن التصور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة "يقوم على دستورية القوانين أثناء إنشاء المجلس الدستوري على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، معتبرة بأن هذه الرقابة " وإن ظهر بأنها واسعة إلا أنه قوضت من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري حيث بينت تلك الطرق محدوديتها نظرا لبقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة".

ولاحظت اللجنة في هذا السياق -حسب المسودة- أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري وإن كان عدد الإحالات قد ارتفع فيما بعد نسبيا بعد اعتماد دستور 1996 مشيرة إلى أنه وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، تم "الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية".

وعلى هذا الأساس ترى اللجنة بأن هذا الجمع بين نوعي الرقابة "كان سببا كافيا في اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية" والذي يتأتى -حسبها- من خلال إعادة النظر في تشكيلتها وصلاحتها وكذا

اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع إليها¹.

وبالفعل استطاعت اللجنة اقتراح تغيير المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كنتيجة لجملة من المعطيات فرضها التعديل السابق لسنة 2016، إلا أن اللجنة حينما طرحت فكرة المحكمة الدستورية كان من قبيل التغيير في التسمية، الذي يفرض إعادة النظر كليا في طبيعة هذه الهيئة الموكلة بالرقابة على دستورية القوانين. وكان لابد من عدم ذكر جملة التغيير في التسمية، ذلك أن الأمر يتعلق بوضع هيئة جديدة ذات طابع قضائي تختلف عن طبيعة المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية.

وتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر راجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى. ويعتبر تأثرا بالتحويلات التي عرفتها الدول المغاربية، فلقد أدرج كل من المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011، ونظيره التونسي بموجب دستور 2014، تعديلات جذرية على القضاء الدستوري، كان أبرزها

¹ - مشروع التعديل الدستوري، ماي 2020، ص. 09-10.

التخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها.¹

المطلب الثاني: تشكيلة وشروط عضوية المحكمة الدستورية

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما من حيث الجهة التي تتولي الرقابة ومدى الصلاحيات التي يمنحها القانون لها في هذا الشأن، فنجد منهما من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية والتي تتمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الاعلام الاخري، ورقابة المجتمع المدني.²

وبالرجوع إلى مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والذي آتي بتغيير تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، من خلال النص

¹ - عمر العطوط، المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية، الصفة والمصلحة والاستقلال القضائي والولاية القضائية، دراسة مقارنة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015-2016، 2017، ص.65-73؛ للاستزادة أنظر كذلك: زياد العلي، دستور تونس الجديد، تحليل سياقي، سياسات عربية، العدد 18، يناير 2016، ص ص 119-131، أنظر أيضا: محمد الغالي، دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في ضوء الربيع العربي، جدلية الثابت والمتحول، تبين، العدد 4، 2013، ص ص.109-124؛ عن عمار عباس، المرجع السابق.

² - مصطفى قلو، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39، 2001، ص.44.

صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.¹ وفي هذا الصدد، حدد مشروع التعديل الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا؛

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة؛
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه؛

- ستة أعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. ومن المعروف أن القضاء الدستوري يشير إلى كل الجهات والهيئات التي تتولي مهمة العدالة الدستورية، سواء كانت محاكم قضائية لها الولاية العامة في هذا الشأن، كما هو عليه النموذج الأمريكي، أو المحاكم والمجالس الدستورية على اختلاف النماذج المعتمدة في أوروبا.²

والملاحظ، أن نص المادة 185 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، ركز على استقلالية المحكمة الدستورية، ذلك أنه مهما كان المعيار المعتمد في تحديد القضاء الدستوري، فإن استقلال الهيئة المتولية للرقابة الدستورية يعتبر شرط ضروريا وأساسيا في قيام القضاء الدستوري.

¹ - المادة 185 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 182 سابقا من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - Louis Faverou, Juridiction constitutionnelles, Dictionnaire constitutionnel, d'olivier, DUHAMEL et d'Yves MENY , Paris, P.U.F, 1992, p.547.

ولذلك فهو يعتبر من مبادئه الأساسية، وتظهر أهمية هذا المبدأ في أن القضاء الدستوري لا يجب أن يكون تابعا لأي سلطة حتى نضمن أن لا يتأثر بتوجيهاتها. في هذا الإطار يذهب الفقيه كلسن إلى أن الهيئة التي تتولى القضاء الدستوري، يجب أن تكون مستقلة تجاه الحكومة والبرلمان على السواء، ذلك أن هاذين الجهازين باعتبارهما يشتركان في عملية التشريع بطريقة أو بأخرى، وكلاهما يمثلان إحدى أهم السلطات في الدولة، ألا وهي السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإنه يجب أن يكونا تحت رقابة القضاء الدستوري. وفيما يخص عضوية المحكمة الدستوري سواء بالنسبة عن طريق الانتخاب أو التعيين، فإنه قد اشترطت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، مجموعة من الشروط اللازمة لعضوية المحكمة الدستورية، على أنه يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين، ما يلي:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه؛
- التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرين (20) سنة؛
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوما عليه بسبب جريمة؛
- عدم الانتماء الحزبي.¹

¹ - المادة 187 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 184 سابقا من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي ذات السياق، أكد مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، على ضرورة عدم الجمع بين عضويتين أو وظيفتين، بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، مما يستدعي التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة.

وفي هذا الصدد، نشير أن استقلال الهيئة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، لا ينبع من طريقة تعيين القضاة، ذلك أنه لا يهم أن يكون هؤلاء معينون من قبل جهة سياسية، ولكن المهم أن يكونوا مستقلين بالدرجة التي تجعلهم بعيدا عن تأثير أي سلطة سياسية. بحيث لا يخشونها ولا يطمعون في الحصول على أية امتيازات منها، لذلك فإن استقلال الهيئة المكلفة بممارسة الرقابة الدستورية عندما تمنح وضعا دستوريا يحميها من الانتقام المحتمل من قبل السلطات السياسية. لذلك فإنه يجب أن يتم تكريس وجود المحاكم الدستورية وتكوينها وتحديد اختصاصاتها في الدستور، بحيث لا يستطيع المشرع العادي أن يؤثر عليها، ولذلك فإن أي هيئة يكون وجودها وسيرها وممارسة صلاحياتها محل تهديد محتمل من قبل المشرع أو الحكومة، لا يمكن اعتبارها كمحكمة دستورية، ولا حتى قضاء دستوريا بشكل عام.¹

¹-Loius Favoreu, Cours Constitutionnelles, Presses Universitaires de France, 2 édition, 1992, p.17.

كما أن استقلال المحكمة الدستورية حسب رأي البعض شرطا أساسيا في دعم المشروعية، وتفسير ذلك أن أعمال هذه الهيئة تكون مشروعة طالما أنها صادرة من جهة مستقلة لا تخضع في هذه الأعمال إلى تأثير أي جهة سياسية أخرى خصوصا البرلمان الذي تكون القوانين التي يضعها هي محل الرقابة.¹

والملاحظ أن تركيبة المحكمة الدستورية في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، قد جعل من تشكيلة المحكمة الدستورية يغلب عليها طابع التنوع، كما هو الحال في المجلس الدستوري. غير أن هناك تغييرات واضحة من حيث تأكيد اللجنة المعدة لمسودة التعديل الدستوري، قد استبعدت منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، كما هو ساري في المجلس الدستوري وفقا لتعديل الدستوري لسنة 2016، واكتفت بتعيين رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة فقط دون تخصيص منصب نائب رئيس المحكمة

إضافة إلى استبعاد البرلمان بغرفتيه في تشكيلة المحكمة الدستورية خلافا لما هو عليه المجلس الدستوري وفقا لتعديل الدستوري لسنة 2016²، وهو استبعاد صريح وواضح لسلطة التشريعية، من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين تكريسا لاستقلالية القضاء الدستوري في

¹ - كمال جعلاب، القضاء الدستوري، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة جلفة، 2019، ص.06.

² - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الجزائر، كون عملية الرقابة ستتطوى على قوانين تعتبر السلطة التشريعية صاحبة السيادة في سنها، كون لها الاختصاص الأصيل في عملية التشريع. وعليه يبدو واضحا أن اللجنة الموكلة لها مهمة إعداد التعديل الدستوري لسنة 2020 يكرس دولة القانون، خاصة وإذا علمنا أن مشاركة أعضاء من الهيئة التشريعية في الرقابة الدستورية من شأنه أن يضع مهمة المحكمة الدستورية تحت ضغوط متبادلة بين السلطات.¹

أما بالنسبة لمدة العهدة لأعضاء المحكمة الدستورية حسب مشروع التعديل الدستوري والتي شهدت هي الأخرى اختلاف واضح من خلال تعيين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة لعهددة واحدة مدتها ست (06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور الساري المفعول باستثناء شرط السن.

وبالرجوع إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن المجلس الدستوري والذي يتشكل هو الآخر من 12 عضوا يعينون لمدة ثمانية (08) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربع (04) سنوات، في نلاحظ أن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، قلص مدة العضوية إلى ست (06) سنوات فقط بينما يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات.

¹ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 07.

المبحث الثاني: حدود تحريك المحكمة الدستورية ومجال اختصاصها الرقابي

لقد عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورات متعاقبة في معظم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، غير أنها واجهت عوائق عديدة حالت دون فاعليتها،¹ فرغم الاختصاص الرقابي الواسع الذي خوله الدستور للمجلس الدستوري، إلا أن تقليص الجهات المختصة بتحريكه ساهم بشكل واضح في تقييده،² الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى محاولة إصلاح هذا الخلل بتوسيع حق الإخطار إلى كل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان والمتقاضين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.³ وإضافة إلى الاختصاصات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن مشروع التعديل الجديد لسنة 2020، كرس آلية الإخطار البرلماني (المطلب الأول)، ومنح للمحكمة الدستورية مجال الاختصاص الرقابي الواسع (المطلب الثاني)، إضافة إلى إعطاء القيمة القانونية لمختلف قراراتها.

¹ - عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها،

مجلة الحقيقة، العدد 04، جامعة أدرار، الجزائر، 2004، ص.153-163.

² - نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 4، 1990، ص ص.941-

960.

³ - المادة

المطلب الأول: اخطار المحكمة الدستورية من التقييد الى الانفتاح

بالنسبة للمجلس الدستوري الذي هو استنساخ للتجربة الفرنسية،¹ يتميز بمجال الرقابة الواسعة، تمتد لكل أنواع النصوص القانونية من قوانين عضوية، عادية، التنظيمات، اللوائح المستقلة، معاهدات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. كما يعتبر قاضي انتخابات كونه يسهر على صحة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويتدخل في حالات خاصة عند شغور رئيس الجمهورية في بعض الحالات عند اتخذه لقرارات هامة في الظروف الاستثنائية.

لكن المجلس الدستوري رغم هذا الاختصاص، إلا أنه يتميز بسلطة تحرك مقيدة أي لا يتحرك تلقائيا، وإن كان هذا الأمر طبيعي وموجود حتى في فرنسا، حيث الملاحظ أن الإخطار المحدد من جهات سياسية حتى دستور 2016،² وعلى غرار الدستور المغربي لسنة 2011 والدستور التونسي لسنة 2014، امتد إخطار المجلس الدستوري في الجزائر إلى الوزير الأول والمتقاضين من خلال آلية الدفع وأعضاء البرلمان، وفي هذا

¹ هنري رسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.

² كان إخطار المجلس الدستوري في دستوري 1963 و 1989 محصورا في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ليمتد سنة 1996 لرئيس مجلس الأمة.

الإطار نوع من المقاربة نحو ترقية حقوق المعارضة البرلمانية، التي تولدت نتيجة التحولات التي عرفها العالم العربي في السنوات الأخيرة.

والجديد في مشروع الدستور الجديد مسألة إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر والتنظيمات التي تتم خلال شهر من تاريخ نشرها، أما فيما يخص مطابقة القوانين العضوية للدستور يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية والتي تعمل هذه الأخيرة على الفصل فيها بقرار يشمل النص كله، بعد أن يصادق عليها البرلمان.¹

وفي هذا الصدد، حدد مشروع الدستور الجديد جهات الإخطار كالاتي²:

-تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة؛

1 -المادة 190 من مشروع الدستور الجديد.

2- يقصد بالأخطار إحالة نص تشريعي أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قصد رقابة دستوريته، وهي مقابلة لكلمة (saisine) الواردة في المادة 60-4 من دستور فرنسا لسنة 1958، في حين استخدم المؤسس الدستوري التونسي كلمة (طلب) في الفصل 120-2 من دستور 2014، أما نظيره المغربي فاستخدم كلمة (إحالة) في الفصل 132-2-3، والتي يقصد بها "الإمكانية القانونية للتوجه الى المجلس الدستوري من أجل التماس تدخله للنظر في مدى دستورية القوانين"؛
أحمد مالكي، قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد، العدد 4، المجلد الأول، 2013، ص.89.

- كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية كذلك من أربعين نائبا (40) أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.¹

كما أتاح مشروع الدستور الجديد إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطات العمومية والسلطات القضائية والسلطات الإدارية في حالات الخلافات التي قد تحدث بينهما. كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف هذه الجهات بشأن طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدى رأيا بشأنها.²

وهنا نحاول أن نعلق بعض الشيء على انفتاح المؤسس الدستوري الجزائري على حقوق المعارضة البرلمانية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ليتم تكريسه مرة أخرى في مشروع الدستور الجديد لسنة 2020، وهذا راجع إلى جملة من المبررات تتمثل في الأساس:

- إلى إعادة تفعيل الرقابة الدستورية المعقدة بالإخطار الضيق، خاصة إذا علمنا أن المجلس الدستوري الجزائري قليل التحرك إذا استثنينا تحركه الإلزامي لرقابة القوانين الأساسية أو العضوية أو القوانين المنظمة لغرفتي البرلمان، إذ يلاحظ من خلال تجربة المجلس الدستوري الجزائري محدودة فيما يخص تدخلاته وعدم قدرته على التدخل التلقائي، وحتى عزوف السلطات الأساسية من ممارسة الإخطار، وربما هذا راجع كونها تشكل

¹ - المادة 193 من مشروع الدستور الجديد.

² - المادة 192 من مشروع الدستور الجديد.

أغلبية الطعن في القوانين التي تصادق عليها الأغلبية في البرلمان، مما قد يؤدي إلى تمرير قوانين مخالفة لدستور، وهذا ما حدث في الجزائر من خلال تمرير قانون ترقية مدينة الجزائر إلى محافظة كبرى، والذي طبق لثلاث سنوات متتالية، حتى أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، أين تم الاستنتاج أن هذا القانون مخالف لدستور كونه أنشأ جماعات إقليمية غير منصوص عليها في الدستور.

كذلك حق البرلمانين في الإخطار يعتبر تجسيدا لمكانة المعارضة البرلمانية كون الدستور الجزائري يضمن التداول على السلطة، وحتما الديمقراطية الحقيقية تتطلب الاعتراف بحقوق الأقليات لاسيما الأقليات السياسية.

إضافة أخرى، حول استفادة البرلمانين من حق الإخطار يعود إلى التجربة الفرنسية في القضاء الدستوري وهو تلطيف العلاقة بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية، خاصة إذا علمنا أنه في حالة إخطار المجلس الدستوري من طرف البرلمانين فإنه سيلعب دور الحكم بين الأغلبية والمعارضة، وفي الأخير سيحتكم الجميع لقرارات المجلس الدستوري.

غير أن الإجراءات المقررة للممارسة المعارضة البرلمانية لآلية الإخطار وإن كانت معقولة إلا أنها ساهمت بطريقة أو بالأخرى في تعطيل ممارسة الإخطار، من حيث صعوبة تحقيق النصاب المطلوب للمبادرة بالإخطار خمسون (50) نائبا من الغرفة العلوية (مجلس الشعبي الوطني)،

أو 30 عضوا من الغرفة السفلي (مجلس الأمة)، تعتبر بمثابة تقييد ليس في صالح المعارضة خاصة إذا علمنا أن المعارضة في الجزائر مشتتة. كذلك النصوص القانونية موضوع الإخطار البرلماني تعتبر مقيدة على سبيل الحصر، وهي القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات، إضافة إلى تضيق الأجل المخصص لإخطار البرلماني، والتي يجب أن تكون قبل إصدار القانون وليس بعد إصداره، والمدة على أقصى تقدير 30 يوما قبل نشره قلل من إمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الإخطار البرلماني، وبالتالي استبعاد الرقابة اللاحقة، مع احتمال صدور نصوص قانونية مخالفة لدستور.

ومن بين الأسباب التي عرقلت الولوج إلى القضاء الدستوري في الجزائر عن طريق البرلمانيين هو غياب الإرادة السياسية لدى الأغلبية البرلمانية في الجزائر لإشراك المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية حال دون تفعيل الإخطار البرلماني، بدليل عدم وضع حقوقها في النظام الداخلي للغرفة السفلي لحد الآن، وهذا يعاب على مسألة عدم تمكين الدستور الجيد من أن يكون معمول به على أرض الواقع، نتيجة عدم إنزال حقوق المعارضة في القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

لذلك إذا ما حاولنا إجراء تقييم الإجراءات المحددة لممارسة الإخطار من قبل البرلمانيين للمجلس الدستوري في ظل تشتت المعارضة، فإنها أدت بالفعل إلى تعطيل الإخطار البرلماني كآلية لممارسة المجلس الدستوري

لمسألة الرقابة على دستورية القوانين، حيث لم يسجل أي إخطار بعد مرور 4 سنوات على دخول التعديل الدستوري لسنة 2016.

بخلاف التجربة الفرنسية برغم من وصفها من طرف الفقيه الفرنسي موريس ديفريجي "بالغرام من الديمقراطية"، إلا أنه تحول إلى سلاح فعال في القضاء الدستوري الفرنسي عن طريق المجلس الدستوري، حوالي 9 تدخلات خلال 15 سنة من 1958 إلى غاية 1974 تقريبا، إلى 80 تدخل خلال 10 سنوات منها 47 من البرلمانين، أي حوالي 757 إخطار منذ 1958 إلى 2019 كان من قبل البرلمانين في المجلس الدستوري الفرنسي (446 من النواب و311 من الشيوخ من المعارضة).¹

المطلب الثاني: اتساع الدور الرقابي للمحكمة الدستورية

عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورات متعاقبة في معظم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، غير أنها واجهت عوائق عديدة حالت دون فاعليتها،² وباعتبار أن المجلس الدستوري يتمتع بمجال اختصاص رقابي واسع، حيث يمارس مختلف أنواع الرقابة الدستورية القبلية

¹ - عمار عباس، مؤتمر التحولات السياسية، المرجع السابق.

² - للمزيد أنظر: طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة ادارة، العدد 02، 1996، ص ص.41-44؛ ايضا: محمد بجاوي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، 2004، ص ص.54-71.

والبعدية والالزامية منها والاختيارية،¹ فبالرجوع إلى ما نص عليه الدستور الجديد لسنة 2020 أن المحكمة مؤسسة مستقلة، مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، من خلال قيامها بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور.² كما تختص بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن عن نتائجها النهائية³ والملاحظ في الدستور الجديد اتساع الدور الرقابي إلى الأوامر التشريعية، وتفسير النصوص الدستورية، إضافة إلى الفصل في أي خلافات محتملة بين المؤسسات الدستورية، وقيامها بالسهر على حماية الحقوق والحريات خلال الفصل في الدفع المتقاضين بعدم دستورية الأحكام التشريعية، بما فيها الأوامر والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، التي يحتمل مساسها بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

وتبرز أهمية المحكمة الدستورية في هذا الدستور الجديد، من خلال القيمة القانونية لقراراتها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية المعاهدة أو

¹ سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع،

عمان، 2003، ص.10.

² - المادة 190 من الدستور الجديد

³ - المادة 191 من مشروع الدستور الجديد

الاتفاق أو الاتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها، وإذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره.

أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرارها، كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أثر دفع المتقاضين بعدم دستوريته، فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.¹

خاتمة:

ختاما نستنتج أن مشروع الدستور الجديد لسنة 2020، إضافة إلى تكريسه للحقوق والحريات، وضمان آليات مكافحة الفساد جاء محاولة لإصلاح القضاء الدستوري، من أجل معالجة بعض الاختلالات، أهمها التخلي عن النموذج الفرنسي من حيث التسمية، تماما كما تم الإشارة إليه ضمن أسباب ومبررات التعديل،² على تغيير التسمية، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وحتى عند الاطلاع على الدستور الجديد نلاحظ أن بالفعل التسمية هي التي تغيرت لكن الواقع من حيث الاختصاصات والتشكيلة بقي كما هو في المجلس الدستوري وبالتالي التخلي عن التقليد في التسمية فقط.

1 - المادة 198 من مشروع الدستور الجديد.

2-مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما أتاح مشروع الدستور الجديد تقليص العدد المطلوب لإخطار البرلمان للمحكمة الدستورية، إلى أربعين (40) نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخمس وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة إضافة إلى توسيع الإخطار على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، مادام أن رئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر سلطة موازية للسلطة التشريعية كونه يشرع بأوامر تشريعية في حالة عطلة البرلمان وبين دورات البرلمان وفي الظروف الاستثنائية، لذا يستلزم خضوع هذه الأوامر التشريعية إلى الرقابة شيء مهم. كما نص الدستور الجديد على إخضاع الأوامر والتنظيمات للرقابة اللاحقة وهو بمثابة آلية دستورية للحفاظ على الأمن القانوني للنصوص القانونية.

وفي هذا الصدد تبقى بعض التوصيات التي قد تزيد من قيمة ومكانة المحكمة الدستوري، مثلا:

-بالرجوع إلى المادة 198 (186 سابقا) والتي نصت على اختصاصات إضافية إلى جانب الاختصاصات الأخرى والتي حولتها إليها صراحة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه نقترح تميم هذه الاختصاصات مع ضرورة تأكيد دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات وذلك من أجل إحاطتها بالضمانات الدستورية الكافية، وذلك بإضافة الفقرة الآتية: " تتولى المحكمة الدستورية مهمة مراقبة الانتخابات في مختلف مراحلها وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وانتخابات الرئاسية، وعمليات الاستفتاء"

-نصت المادة 200 (182 سابقا) على صلاحية المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية (الرئاسية، التشريعية والاستفتاء).

-نقترح تأكيد دور المحكمة الدستورية في مجال مراقبة الانتخابات في مختلف مراحلها، حرصا على احترام إرادة الشعب، مع توفير كافة الضمانات الدستورية لممارسة المحكمة الدستورية لدورها في مجال الانتخابات بصفة فعلية دون إعاقة عملها.

كما نقترح وضع استثناءات في مجال تسيير الوضع السياسي تكون بمثابة رأي أساسي لعمل المحكمة الدستورية خاصة في حالة الاستخلاف الرئاسي.

وعليه، نثمن التحول الذي أقره الدستور الجديد في مجال القضاء الدستوري، والذي يعتبر إضافة نوعية في الدستور الساري المفعول، خاصة وأن مشروع الدستور قد طرح مجموعة من النقاط من شأنها أن تعمل على بلورة القضاء الدستوري في الجزائر، كما أن الأخذ بالمحكمة الدستورية سيسمح بإثراء العمل القضائي وتطويره، كما سيرتقي إلى تنظيم السلطات وحل النزاعات والخلافات

أولا / قائمة المصادر:

أ-الداستير:

1-دستور الجزائر 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 64، المؤرخة في 10-09-1963، ص 888

2-دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، رقم 94، المؤرخة في 24-11-1976، ص.2211.

3-دستور الجزائر لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989، ص.234

4-دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76، المؤرخة في 08-01-1996، ص.06.

ب-النصوص القانونية:

1-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

2-عمر العطعوط، المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية، الصفة والمصلحة والاستقلال القضائي والولاية القضائية، دراسة مقارنة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015-2016، 2017.

3-كمال جعلاب، القضاء الدستوري، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلفة، 2019.

4-هنري رسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.

ب-المقالات في المجلات:

1-أمحمد مالكي، قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد، العدد 4، المجلد الأول، 2013، ص.89.

- 2-زياد العلي، دستور تونس الجديد، تحليل سياقي، مجلة سياسات عربية، الدوحة، العدد 18، يناير 2016 ص ص 119-131.
- 3-طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة ادارة، العدد 02، 1996، ص ص 41-44.
- 4-عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعواقب التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، العدد 04، جامعة أدرار، الجزائر، 2004، ص ص 153-163.
- 5-محمد الغالي، دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في ضوء الربيع العربي، جدلية الثابت والمتحول، تبين، العدد 4، 2013، ص ص 109-124.
- 6-محمد بجاوي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، 2004، ص ص 54-71.
- 7-مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39، 2001، ص 44.
- 8-نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 4، 1990، ص ص 941-960.

ه-المدخلات في الملتقيات والندوات:

- 1-عمار عباس، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري: انفتاح معقلن، المؤتمر السنوي التاسع لقضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي، المسألة الدستورية والتحول الديمقراطي في البلدان العربية، المعهد العربي للابحاث والدراسات السياسية 24-29/سبتمبر 2020، الورقة رقم 32، ص 01.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Louis Favrou، Juridiction constitutionnelles، Dictionnaire constitutionnel، d'olivier، DUHAMEL et d'Yves MENY Paris، P.U.F, 1992